في نفس المؤكد من اجله مراعاة لاسم العيد اذ كان للاسماء حكم ومرتبة عظمى فان بها شرف
آدم على الملايكة فاسم العيد اعطى اعادة التكبير لان الحكم له في هذا الموطن بعد القرآءة
في مذهب من يراه لاجل الركوع في صلاة العيد وسبب ذلك لما كان يوم زينة وفرح
وسرور واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم وايد الشرع في ذلك
بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة شرع الله لهم تضاعف التكبير
في الصلاة ليتمكن في قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء والعظمة لئلا يشغلهم حظوظ
النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من اداء الفرايض في اثناء النهار اعني صلاة
الظهر والعصر وباقي الصلوات قال تعالى ولذكر الله اكبر يعني في الحكم فمن رآه ثلاث تكبيرات
فلعوالمه الثلاث لكل عالم تكبيرة في كل ركعة ومن رآه سبعا فاعتبر صفاته فكبره لكل صفة
تكبيرة فان العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها نفسه فكبره ان تكون
نسبة هذه الصفات اليه سبحانه كنسبتها الى العبد فقال الله اكبر يعني من ذلك في كل صفة
والمكبر خمسا فيها فنظره في الذات والاربع الصفات التي يحتاج اليها العالم من الله تعالى ان
يكون موصوفا بها فيكبره بالواحدة لذاته بليس كمثله شيء ويكبره بالاربع لهذه الصفات
الاربع خاصة على حد ما كبره في السبع من عدم الشبه في المناسبة فافهم ذلك واما رفع الايدي
فيها فاشارة الى انه ما بايدينا شيء مما نسب الينا من ذلك واما من لم يرفع يديه فيها فاكتفى
برفعها في تكبيرة الاحرام ورأى ان الصلاة اقرب بالسكينة فلم يرفع اذ كانت الحركة تشوش
غالبا ليتفرغ للذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره بيديه لرفعها فينقسم خاطره فلكل
عارف رأي امرا ما فعمل بحسب ما احضره الحق فيه والله اعلم ومن فاتته صلاة العيد
قضاها قال الرافعي قد قدمنا في قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة اذا فاتت
قولين وتقدم الخلاف في اشتراط شرايط الجمعة فيها فلو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان
قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية افطروا فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس

٢٢٤ والصلاة فيه صلوها وكانت اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل
شهادتهم اذ لا فايدة فيها الا المنع من صلوة العيد فلا يصغى اليها ويصلون من الغد العيد
اداء هكذا قال الايمة واتفقوا عليه وفي قولهم لا فايدة الا ترك صلوة العيد اشكال بل
لثبوت الهلال فوايد اخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين وابتداء العدة منه وغير ذلك
فوجب ان يقبل لهذه الفوايد ولعل مرادهم بعدم الاصغاء في صلوة العيد وجعلها
فايتة لا عدم القبول على الاطلاق قال النووي مرادهم فيما يرجع الى الصلاة خاصة
قطعا فاما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كاجل الدين والعنين والمولى والعدة
وغيرها فتثبت قطعا والله اعلم ثم قال الرافعي فلو شهدوا قبل الغروب وبعد الزوال
او قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر قطعا وصارت
الصلاة فايتة على المذهب وقيل قولان احدهما هذا والثاني يفعل من الغد
اداء لعظم حرمتها فان قلنا بالمذهب فقضاؤها مبني على قضاء النوافل فان قلنا
لا تقضى لم تقض العيد وان قلنا تقضى بني على انها كالجمعة في الشرايط ام لا فان قلنا
نعم لم تقض والا قضيت وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم ان يصلوها في بقية
يومهم وجهان بناء على ان فعلها في الحادي والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا
وان قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التاخير الى ضحوة الغد وجهان
اصحهما التقديم افضل هذا اذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة فان
عسر فالتاخير افضل قطعا واذا قلنا يصلونها في الحادي والثلاثين قضاء فهل يجوز
تاخيرها عنه قولان وقيل وجهان اظهرهما جوازه ابدا وقيل انما يجوز في بقية
شهر ولو شهد اثنان قبل الزوال وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان احدهما
الاعتبار بوقت الشهادة واظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بلا خلاف
اداء هذا كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس فان وقع ذلك
لافراد لم تجر الاقوال مع القضاء وجوازه ابدا انتهى فصل
وقال اصحابنا من فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرايط تعذر فاتح

Copyright © King Saud University